تمرة عليه الطعام من وجه لانه حصل بكسبه وان كان هو خلق الله
ايضا على مذهب اهل السنة فلم يجعل ساقطا لوجوده بكسب
العبد فتعدي في عدم النظر من الناسي الى الخاطئ والمكره تكون فاسدة
لعدم المماثلة بين الفرع والاصل لان عذرهما ليس من قبل من له
الحق ولهذا اوجب الشرع الكفارة على الخاطئ فان قلت انتم عديتم
حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في اثبات الكرامة
قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو الولد المستحق لكرامات البشر
ثم يتعدى ذلك الى ابويه كانهما صارا شخصا واحدا ثم اقيم ما هو
سببه وهو الوطء مقامه ويستوي في ذلك الوطء الحلال والحرام
ولا نشترط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار هذا فرع على الشرط
السادس واشترط الشافعي الايمان في كفارة اليمين والظهار للجواز
وعلل وقال هو تحرير في تكفير فيشترط فيه الايمان كما يشترط في
كفارة القتل والحكم لا يجري بهذا التعليل عندنا لانه تعدية الى شيء
فيه نص بتغيير وذلك الشيء هو كفارة اليمين والظهار فان النص
الوارد فيهما مطلق وبهذا التعليل صار مقيدا وتقييد المطلق
تغيير له والشرط الرابع اي الشرط الرابع للقياس من الشروط
الاربعة وانما صرح به لبيان انه من الشروط المتضمنة في ضمن الشرط
الثالث ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله فان
قلت لا يصح القياس الا بتغيير حكم النص لانه قبل التعليل خاص و
بعده يعم فكيف صح اشتراطه قلت معناه لا يتغير ما هو المفهوم من
النص قبل التعليل به كتعليل الشافعي رح في قوله تع فكفارته اطعام

عشرة

١٩٣

عشرة مساكين فانه علل الاطعام بالتمليك والاطعام لغة جعل
الغير طاعما وكان هذا مفهوم النص قبل التعليل وهذا انه يحصل
بالاباحة فلما علله بالتمليك قياسا على الكسوة تغير بعد التعليل
ما هو المفهوم من النص قبله حيث لا يخرج المكفر عن عهدة الكفارة
بالاباحة وهو باطل لانه لا يجوز على وجه يتغير حكم النص في غير المنصوص
عليه اولى وانما خصصنا القليل من قوله عم لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره
في الاحوال هذا جواب نقض يرد على ما ذكرنا وهو انتم غيرتم حكم
النص في الربا بالتعليل لان قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء
بسواء يعم القليل والكثير فخصصتم القليل الذي لم يدخل تحت الكيل
بالتعليل فتقرير الجواب انه عم استثنى الحال بقوله عم الا سواء بسواء
اذ المراد حال التساوي في الكيل والمذكور في صدر الكلام وهو الطعام
عين واستثناء الحال من العين لا يصح فتعين ان الاصل في الاستثناء الاتصال
فعلم انه استثنى من احوال البيع وهو حال التساوي والتفاضل و
المجازفة فلا يثبت ذلك اي التساوي الا في الكثير لان المراد منه
التساوي في الكيل بالاجماع وكان اخر الكلام دليلا على ان اوله لم
يتناول القليل فصار التغيير بالنص اي بدلالة النص مصاحبا حال من النص
للتعليل لا به اي لا بالتعليل وانما سقط حق الفقير في الصورة هذا
جواب عن نقض اخر وهو ان الله تع اوجب الزكوة وفسرها النبي عم
في الابل بقوله في خمس من الابل شاة فصار حق الفقير في صورة
الشاة ومعناها ثم ابطلتم بالتعليل بالمالية صورة الشاة حيث قلتم

فلما
من ا
ولن يثبت
التعليل